السياسة الجنائية لحماية الأطفال مجهولي النسب – دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري استناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣

م. رسل باقر طاهر*

رئاسة جامعه سومر قسم الشؤون القانونية

russulbaqer@gmail.com

م. م انتصار رزاق حرب

رئاسة الجامعة سومر قسم الشؤون القانونية

IntisarRazzaq@uos.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الطفل، الهوية، التجريم، الحماية، الإجراءات.

كيفية اقتباس البحث

طاهر، رسل باقر ، انتصار رزاق حرب ، السياسة الجنائية لحماية الأطفال مجهولي النسب – دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري استناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

A legislative study of criminal policy in the protection of children of unknown identity

Asst. Russul Baqer Taher *
Presidency of University of Sumer, Legal Affairs Department
russulbaqer@gmail.com
Asst. Lect. Intisar Razzaq Harb
Presidency of University of Sumer, Legal Affairs Department
IntisarRazzaq@uos.edu.iq

Keywords : Child ،Identity ،Criminalization ،Protection ،Procedures.

How To Cite This Article
Taher, Russul Baqer , Intisar Razzaq Harb , A legislative study of criminal policy in the protection of children of unknown identity,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study addresses the problem of insufficient criminal protection for children of unknown parentage, who represent the most vulnerable segment of society. The absence of legal recognition renders them an easy target for organized crime and exploitation. The study aims to shed light on the concept of criminal policy and its role in protecting this category by clarifying the conceptual framework of the child of unknown parentage in international conventions and national legislation, and by analyzing the criminalization, punitive, and procedural policies applied to them, with a focus on both Iraqi and Egyptian laws. The study is divided into two main sections: the first deals with the conceptual framework of the child of unknown parentage and the crimes committed against them, while the second deals with the procedural and substantive aspects of punitive policy. The research problem revolves around a central question concerning the effectiveness of criminal policy in protecting children of unknown parentage from criminal behavior

directed against them. The study concludes that there is a legislative deficiency in defining the child of unknown parentage, and that protection is limited to the factor of minority without recognizing the absence of parentage as an independent aggravating circumstance, alongside a lack of specialized procedural mechanisms. It recommends legislative amendments to provide a comprehensive and precise definition, the establishment of specialized prosecution offices and judicial police, and the adoption of flexible evidentiary mechanisms.

الملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية غياب الحماية الجنائية الكافية للأطفال مجهولي النسب، وهم الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، والذين يجعلهم انعدام الاعتراف القانوني بهم هدفاً سهلاً للجريمة المنظمة والاستغلال. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم السياسة الجنائية ودورها في حماية هذه الفئة، من خلال بيان الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتحليل السياسة التجريمية والعقابية والإجرائية المطبقة بحقهم، مع التركيز على القانونين العراقي والمصري. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: تناول الأول الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب والجرائم الواقعة عليه، فيما تناول الثاني الجوانب الإجرائية والموضوعية في سياسة العقاب. وتكمن مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسي حول مدى فاعلية السياسة الجنائية في حماية الأطفال مجهولي النسب من السلوك الإجرامي الموجه ضدهم. وقد خلصت الدراسة إلى قصور تشريعي في تعريف الطفل مجهول النسب، واقتصار الحماية على ظرف صغر السن دون اعتبار انعدام النسب ظرفاً مشدداً مستقلاً، مع غياب آليات إجرائية متخصصة. وأوصت بتعديلات تشريعية تُعرفه تعريفاً جامعاً مانعاً، وتأسيس نيابة وشرطة قضائية متخصصة، وتبني آليات إثبات مرنة.

المقدمة

تعد قضية حماية الطفولة من أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، إذ لم يعد الطفل في منظور القانون الحديث مجرد موضوع للحماية، بل أصبح صاحب حقوق أصيلة تعترف بها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء. غير أن ثمة فئة من الأطفال تظل رغم ذلك في هامش المنظومة القانونية، لا لأنها لا تستحق الحماية، بل لأنها ببساطة غير مرئية في سجلات الوجود القانوني، إنهم الأطفال مجهولو النسب، أولئك الذين وجدوا في العالم المادي لكنهم غابوا عن العالم القانوني، فلا اسم يثبتهم ولا نسب يحميهم ولا وثيقة تثبت كيانهم. هذه الفئة هي التي تتناولها دراستنا بالتحليل، من زاوية السياسة الجنائية التي يفترض أن توفر لها الحماية من الاستغلال والانتهاك.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول فئة من أكثر الفئات هشاشة في المجتمع، وهم الأطفال مجهولو الهوية، الذين يظلون خارج نطاق الحماية القانونية الفاعلة بسبب غياب وجودهم القانوني، مما يجعلهم هدفاً سهلاً للاستغلال والإجرام، وتتمثل الأهمية العلمية في سد فراغ بحثي في المكتبة القانونية العربية والعراقية، حيث تندر الدراسات التي تعالج السياسة الجنائية لهذه الفئة بشكل تحليلي نقدي، أما الأهمية العملية فتتجلى في تقديم تصور تشريعي وإجرائي يمكن أن يسترشد به المشرع والقاضي وأجهزة إنفاذ القانون لتطوير آليات الحماية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، في مقدمتها تحديد المفهوم الدقيق للطفل مجهول النسب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مع التركيز على القانونين العراقي والمصري. كما تهدف إلى تحليل أنماط السلوك الإجرامي الذي يستهدف هذه الفئة تحديداً، وتقييم السياسة التجريمية التي اعتمدها المشرع لمواجهته، والوقوف على مدى نجاعتها في توفير الحماية المطلوبة. وتمتد أهداف الدراسة لتشمل تقييم السياسة العقابية والإجرائية النافذة، ورصد أهم الإشكاليات العملية التي تحول دون إنفاذ النصوص القانونية على أرض الواقع، وصولاً إلى اقتراح آليات حماية إجرائية متخصصة تسد الثغرات القائمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في سؤال رئيسي: ما مدى فاعلية السياسة الجنائية في حماية الأطفال مجهولي الهوية من السلوك الإجرامي الموجه ضدهم؟

وينبثق عن هذا السؤال سؤالان فرعيان:

١- هل وفق المشرع في تحديد مفهوم الطفل مجهول الهوية وفي صياغة نماذج تجريمية خاصة تراعي خصوصية وضعهم القانوني؟

٢- ما أوجه القصور في السياسة العقابية والإجرائية النافذة، وما الآليات المقترحة لتجاوز إشكاليات التطبيق العملي، ولا سيما معضلة الإثبات الجنائي؟

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية في كل من التشريع العراقي والمصري وتفكيكها، ونقد مواطن القصور فيها، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مع تعزيز الدراسة بنصوص قانونية من كلا التشريعين.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الأطفال مجهولي النسب من زوايا مختلفة، ونذكر منها:

الدراسة الأولى: دراسة أبو الهيجاء، منير عبد الغني (٢٠٠٦) بعنوان "أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون"، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، ركزت هذه الدراسة على بيان أحكام اللقيط من منظور فقهي وقانوني، حيث تناولت تعريف اللقيط وأحكام التقاطه ونسبه ونفقته وحضانته في ضوء الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في تسليط الضوء على فئة الأطفال مجهولي النسب وضرورة توفير الحماية القانونية لهم، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن دراسة أبو الهيجاء ركزت على الجوانب الفقهية والمدنية للقيط، في حين أن دراستنا تركز على السياسة الجنائية بجانبيها التجريمي والعقابي، وتنطلق من منظور مقارن بين التشريعين العراقي والمصري، مع تحليل النصوص العقابية والإجرائية وتحليلها، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية: دراسة شامي، زيان (٢٠١٧) بعنوان "حماية الأطفال غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، والمنشورة في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ٣، ص ٢٣٦-٢٥١، تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الأطفال غير الشرعيين في إطار مقارن بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مع التركيز على حقوقهم المدنية والاجتماعية، وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في تناول فئة الأطفال مجهولي النسب ومناقشة آليات حمايتهم القانونية، إلا أنها تختلف عنها في أن دراسة شامي انحصرت في نطاق التشريع الجزائري ولم تتطرق للسياسة الجنائية بشكل متخصص، في حين أن دراستنا تتخذ من التشريعين العراقي والمصري نموذجاً للمقارنة، وتركز على السياسة التجريمية والعقابية والإجرائية بشكل تحليلي نقدي، مع اقتراح تعديلات تشريعية محددة، مما يشكل إضافة علمية جديدة في هذا المجال.

هيكلية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب والجرائم الواقعة عليه

المطلب الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب

الفرع الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: مفهوم الطفل مجهول النسب في التشريعات العربية (العراقي والمصري أنموذجاً)

المطلب الثاني: السياسة التجريمية تجاه الجرائم الواقعة على الأطفال مجهولي النسب
الفرع الأول: توصيف السلوك الإجرامي وأنماطه (جرائم الاتجار بالبشر، التحرش، السرقة والتسول...إلخ)
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحماية الأطفال مجهولي النسب ودور مؤسسات الرعاية
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والموضوعية في سياسة العقاب
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للسياسة العقابية (الظروف المخففة والمشددة)
المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في مواجهة جرائم الأطفال مجهولي النسب
الفرع الأول: وسائل الإثبات الجنائي في كشف جرائم الأطفال مجهولي النسب
الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن التحري والتحقيق والإجراءات القضائية
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب والجرائم الواقعة عليه

لا يكتمل فهم الحماية الجنائية المقررة لفئة الأطفال مجهولي الهوية دون الوقوف أولاً على تحديد ماهيتهم، فليس الطفل مجهول الهوية مجرد طفل فقد أوراقه الثبوتية، بل هو كيان إنساني يعاني من انعدام الاعتراف القانوني به كشخص، وهو ما يمثل انتهاكاً جسيماً لحقه الأصيل في الهوية الذي كفلته المواثيق الدولية، وإلى جانب تحديد المفهوم، لا بد من تحليل السلوك الإجرامي الذي يستهدف هذه الفئة تحديداً، والوقوف على السياسة التجريمية التي صاغها المشرع لمواجهته، وهذا ما سنعالجه في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب

يتطلب تحديد مفهوم الطفل مجهول الهوية مقاربة مزدوجة تجمع بين التأصيل الدولي والتأطير الوطني، فالاتفاقيات الدولية أرست الأساس النظري والحقوقي للاعتراف بالطفل كصاحب حق في الهوية، في حين تظل التشريعات الوطنية هي الميدان الذي يتجسد فيه هذا الاعتراف أو يتقوض، غير أن المفارقة التي سنكشف عنها تتمثل في أن التشريعات الوطنية، في كثير من الأحيان، لم تواكب الروح الدولية، بل حصرت تعاملها مع الظاهرة في زوايا ضيقة لا تستوعب تعقيداتها، وسنتناول هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: المفهوم في ضوء الاتفاقيات الدولية

شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ علامة فارقة في مسار الاعتراف بالطفل كصاحب حقوق[١]، وليس مجرد موضوع للحماية، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية صراحة على أن يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب

جنسية، والحق قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ويُفهم من هذا النص أن فقدان النسب هو اعتداء على الحق في معرفة الوالدين، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية التي أولت النسب أهمية بالغة لحفظ كرامة الإنسان ومنع اختلاط الأنساب. وقد ذهب فقهاء القانون إلى أن الحق في النسب هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويرى الدكتور عبد السلام الشويعر أن "النسب ضرورة شرعية وقانونية لحماية الطفل من الضياع.

ويترتب على هذا النص إلزام الدول الأطراف بضمان تسجيل الأطفال فور ولادتهم، فالتسجيل هو البوابة التي يعبر منها الطفل من العدم القانوني إلى حيز الوجود، إن إخفاق الدولة في هذا الالتزام، أو التهاون في تطبيقه، هو الذي ينتج ظاهرة الطفل غير المسجل، الذي يصبح في مرحلة لاحقة مجهول الهوية[٢].

ولا يقتصر مفهوم الطفل مجهول الهوية في السياق الدولي على اللقيط الذي يُعثر عليه مهملاً فحسب، بل يشمل أيضاً أطفال الشوارع الذين بترت صلتهم الأسرية ولم تُستخرج لهم وثائق، وأطفال النزاعات والكوارث المنفصلين عن ذويهم، وأبناء الأمهات اللواتي يخفين حملهن ويلدن خارج المؤسسات الصحية، إن إخفاق الدولة في تسجيل المواليد هو الذي ينتج ظاهرة الطفل مجهول النسب، وهو ما يضعه في قلب انتهاك مركب لحقوق الإنسان.

وتعليقاً على المادة الثامنة من الاتفاقية ذاتها[٣]، والتي تلزم الدول بحماية هوية الطفل، فقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقاتها العامة أن الهوية تشمل عناصر الجنسية والاسم والروابط العائلية، وأن أي حرمان تعسفي من أي عنصر منها يشكل خرقاً للاتفاقية، هذا الفهم يضع الطفل مجهول الهوية في قلب انتهاك مركب لحقوق الإنسان، فهو ضحية لإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها الأساسية المتعلقة بالتسجيل، مما يحوله إلى كائن غير مرئي بالنسبة للنظام القانوني، وبالتالي تتضاءل فرص حمايته من الاستغلال[٤].

ويكتمل هذا التأصيل الدولي بالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي نص في المادة الرابعة والعشرين على حق كل طفل في أن يُسجل فور ولادته وأن يكون له اسم، كما نص في المادة السادسة عشرة على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية، وهذا الحق الأخير هو حجر الزاوية في إشكالية الطفل مجهول الهوية، إذ أن حرمانه من التسجيل هو حرمان له من الشخصية القانونية ذاتها، مما يجعله في حكم المعدوم قانوناً رغم وجوده المادي، من هنا يتجلى البعد الدولي للمشكلة بوصفها مسؤولية دولة تسبق أي سلوك إجرامي فردي، مما يحتم تقييم مدى مواءمة التشريعات الوطنية لهذه الالتزامات[٥].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل مجهول النسب في التشريعات العربية (العراقي والمصري أنموذجاً)

على صعيد التشريعات الوطنية، نجد قصوراً في التعريف القانوني الدقيق للطفل مجهول النسب[٦]، ففي القانون العراقي، وعلى الرغم من أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد أشار في المادة (٤٤) منه إلى حالات إيداع الحدث في مؤسسات الرعاية، إلا أنه لم يُعرف الطفل مجهول النسب تعريفاً جامعاً مانعاً[٧]، وقد حاول قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ سد هذا الفراغ في المواد (٢٦ و٢٧) المتعلقة بتسجيل المواليد، إلا أنها بقيت نصوصاً إجرائية إدارية بحتة[٨]، ولم تربط بتعريف جنائي واضح. وهذا يعكس خللاً تشريعياً، حيث أن قانون العقوبات لم يحدد مفهوماً لهذه الفئة، مما يخلق فراغاً في الحماية، وهو ما أكده فقهاء القانون العراقي مثل الدكتور علي هادي عطية الذي يرى أن "عدم تعريف المشرع للطفل مجهول النسب في قانون العقوبات يعد نقصاً تشريعياً خطيراً.

أما في القانون المصري، فقد عالج في نصوص مواده من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ مسألة الطفل مجهول النسب، حيث نصت على أن: "للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين... وتتخذ الدولة إجراءات... لرعاية الأطفال مجهولي النسب"، ونلاحظ أن المشرع المصري قد أشار صراحة إلى مصطلح "مجهولي النسب" في متن القانون[٩]، وهو تطور إيجابي مقارنة بالمشرع العراقي، إلا أن القانون المصري أيضاً لم يقدم تعريفاً جنائياً دقيقاً لهذه الفئة يربط بين ضعفها الخاص وتجريم الأفعال الواقعة عليها، مكتفياً بالإحالة إلى إجراءات الرعاية المدنية[١٠]، مما يمثل قصوراً تشريعياً مشتركاً بين القانونين.

المطلب الثاني: السياسة التجريمية تجاه الجرائم الواقعة على الأطفال مجهولي النسب

إن الخطر الذي يحيق بالطفل مجهول الهوية لا ينبع من ضياع وثيقته فحسب، بل من كونه أصبح سلعة رائجة في أسواق الجريمة المنظمة وغير المنظمة على حد سواء[١١]، فانعدام هويته يجعله بلا ماض يمكن تتبعه، وبلا عائلة قد تبحث عنه، فيتحول إلى ضحية مثالية لجرائم تقليدية وأخرى مستحدثة، ولمواجهة هذا الخطر، صاغ المشرع سياسة تجريمية تقوم على نهجين أساسيين، سنقف عندهما بالتحليل والتقييم بعد أن نستعرض أولاً الأنماط المميزة للسلوك الإجرامي الموجه ضد هذه الفئة.

الفرع الأول: توصيف السلوك الإجرامي وأنماطه (جرائم الاتجار بالبشر، التحرش، السرقة والتسول...إلخ)

يستهدف السلوك الإجرامي الأطفال مجهولي النسب بأنماط متعددة، قوامها استغلال انعدام وجودهم القانوني، ونذكر من أبرز هذه الأنماط:

أولاً– جرائم الاتجار بالبشر: تُعد من أبشع صور الاستغلال[١٢]، وتنص المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على تجريم أفعال الاستغلال. والضرر اللاحق بالطفل هنا مركب، حيث يُحرم من حريته ويُستغل في أعمال غير مشروعة، ودور النص القانوني هو توفير الحماية عبر تشديد العقوبة، ومع ذلك فإن المادة (٦) من القانون ذاته لم تجعل من كون المجني عليه مجهول النسب ظرفاً مشدداً مستقلاً، وهو ما يقلل من فاعلية الحماية المقدمة. [١٣]

ثانياً– جرائم التحرش والاعتداء الجنسي: تجد هذه الجرائم تربة خصبة في هذه الفئة، حيث ينعدم المدعي، وتنص المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس لكل من هتك عرض صغير لم يبلغ الثامنة عشرة. الضرر هنا نفسي وجسدي عميق، ودور النص القانوني هو توفير الردع، لكن عدم ربطه بظرف "انعدام النسب" يجعله قاصراً عن توفير حماية نوعية لهذه الفئة الأكثر هشاشة.

ثالثاً– جرائم السرقة والتسول المنظم: يُستخدم الأطفال مجهولو النسب في التسول القسري وسرقة الممتلكات. الضرر يلحق بالطفل الذي يحرم من طفولته ويتعرض للعنف، والنص القانوني هنا يوفر حماية عامة، لكن دون إجراءات خاصة لانتشال الطفل المجهول من هذه الحلقة الإجرامية[١٤].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لحماية الأطفال مجهولي النسب ودور مؤسسات الرعاية

بعد استعراض أنماط الجرائم، ننتقل إلى بيان دور السياسة الجنائية الحديثة في إجراءات الحماية. إن الحماية القانونية لا تقتصر على النص العقابي، بل تمتد لتشمل الإجراءات القانونية والعملية. وفي القانون العراقي، تُناط مسؤولية رعاية الأطفال مجهولي النسب بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وقد حددت المادة (٤٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ إجراءات إيداع الحدث في مؤسسة الرعاية، حيث تنص على أنه: "إذا كان الحدث مجهول النسب... تتولى المحكمة إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية". كما نظمت المواد (٤٠ و٤١ و٤٢) من القانون ذاته أحكام الضم، حيث يجوز لمن يرغب في رعاية الحدث مجهول النسب أن يتقدم

بطلب إلى المحكمة، التي تتحقق من توفر الشروط اللازمة في طالب الضم، مثل حسن السيرة والأمانة والقدرة المالية[١٥].

أما إجراءات تسجيل الطفل فتتم عبر دائرة الأحوال المدنية وفقاً لأحكام قانون البطاقة الوطنية، حيث يتم إصدار هوية للطفل باسم رباعي خماسي بعد تقديم محضر ولادة من المستشفى أو محضر العثور من الشرطة[١٦]. وتبرز هنا السياسة الجنائية الحديثة التي تحاول خلق مسار قانوني لإخراج الطفل من حالة الانعدام القانوني إلى حيز الوجود[١٧]، غير أن هذه الإجراءات تظل بيروقراطية وبطيئة، مما يستدعي تطويرها عبر ربط النيابة العامة بها بشكل مباشر.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية والموضوعية في سياسة العقاب

إذا كان المبحث السابق قد عُني بتحليل الظاهرة من زاوية التجريم، فإن البحث يظل ناقصاً ما لم يقترن بدراسة للآليات الإجرائية والعقابية التي أنشأها المشرع لمواجهة هذا النوع من الإجرام، فالنص العقابي، مهما بلغ من دقة وحزم[١٨]، يظل حبراً على ورق إن لم تدعمه أجهزة وإجراءات تحوله إلى واقع معاش، وتكمن إشكالية السياسة الإجرائية المتعلقة بالأطفال مجهولي الهوية في كونها تتعامل مع ضحايا غير مرئيين، وجناة يعملون في الخفاء، وبيروقراطية قانونية معقدة.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للسياسة العقابية (الظروف المخففة والمشددة)

تستند السياسة العقابية في جل التشريعات إلى مبدأ أساسي هو التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة[١٩]، وعند تحليل النصوص القانونية في كل من العراق ومصر، نجد أن المشرع قد عول على ظرف صغر سن المجني عليه كمعيار أساسي لتشديد العقاب، غير أن هذا التوجه يخلط بين مفهومين مختلفين، فضعف الطفل بسبب صغر السن هو قرينة عامة، بينما ضعفه بسبب انعدام نسبه هو قرينة خاصة تزيد من درجة احتمالية وقوع الجريمة وعدم اكتشافها. وسنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الظروف المشددة

في القانون العراقي، يُعد صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جرائم متعددة[٢٠]، كما في المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات، وفي القانون المصري، نصت المادة (١١٦ مكرراً) من قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة كل من خطف طفلاً لم يبلغ السادسة عشرة، غير أن الملاحظ في كلا التشريعين هو عدم النص صراحة على "انعدام نسب المجني عليه" أو "كونه مجهول الهوية" كظرف مشدد مستقل، إن إغفال المشرع العراقي والمصري لهذا الظرف يمثل قصوراً تشريعياً، فالجريمة ضد طفل مجهول النسب هي أشد خطورة، وأبعد أثراً، وأكثر تعقيداً في الكشف عنها[٢١]، وهذا يتطلب تدخلاً تشريعياً بإضافة فقرة إلى نص المادة (١٣٥) من قانون

العقوبات العراقي، والمادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، تعتبر فقدان النسب ظرفاً مشدداً مستقلاً يستوجب تغليظ العقوبة.

الفرع الثاني: الظروف المخففة

لا وجود في القانونين لظروف مخففة خاصة تتعلق بالجريمة الواقعة على هذه الفئة، وإنما تطبق القواعد العامة، وهو أمر منطقي[٢٢]، لكن يمكن أن يكون دافع المتاجر بالطفل هو الفقر المدقع، وهو ظرف مخفف قضائي عام لا يخص هذه الجريمة بذاتها، كما أن المشرع في بعض الحالات قد يعتد بحداثة سن الجاني أو حسن نيته كظروف مخففة، لكنها لا ترتبط بخصوصية الطفل مجهول النسب كمجني عليه، بل هي ظروف شخصية بحتة تتعلق بشخص الجاني[٢٣].

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في مواجهة جرائم الأطفال مجهولي النسب

لا تقل الجوانب الإجرائية أهمية عن الأحكام الموضوعية، فالرحلة من لحظة اكتشاف الجريمة أو الطفل الضحية، مروراً بجمع الأدلة وتحريك الدعوى، وصولاً إلى توقيع الجزاء العادل، رحلة شاقة ومثقلة بالمفارقات القانونية والعملية، وفي هذا المطلب سنبحث في إشكاليتين أساسيتين.

الفرع الأول: وسائل الإثبات الجنائي في كشف جرائم الأطفال مجهولي النسب

في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مجهولي النسب، يواجه القائمون على إنفاذ القانون أزمة إثبات خانقة ومتعددة الأبعاد. فالإجراءات التقليدية من شهادة واعتراف غالباً ما تكون غائبة، لأن الطفل المجني عليه قد لا يستطيع الكلام أو لا يدرك أنه ضحية، أو يكون قد تعرض لترويع نفسي يمنعه من البوح، أما الجناة فيلتزمون الصمت، والمجتمع المحيط غالباً ما يغض الطرف. لذلك يجب أن تعتمد الجهات المحققة على وسائل إثبات علمية ومرنة تتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم، ومن أبرز هذه الوسائل:

أولاً– الخبرة الطبية الشرعية:

تعد الخبرة الطبية الشرعية من أهم وسائل الإثبات في هذا النوع من القضايا، حيث يلجأ إليها القضاء لتقدير عمر الطفل الذي لا يملك وثائق ثبوتية، وبالتالي إثبات أن الواقعة تشمل قاصراً وهو الركن المفترض في التجريم[٢٤]، وتشمل الخبرة الطبية الفحص السريري للطفل من قبل طبيب مختص لتحديد العمر التقريبي من خلال فحص الأسنان والعظام ومراحل النمو الجسدي، وإثبات حالته الجسدية والنفسية كضحية، كوجود آثار عنف جسدي أو اعتداء جنسي أو سوء تغذية، مما يعزز الأدلة على وقوع الجريمة، وهذا الإجراء منصوص عليه ضمنياً في قانون الإثبات العراقي الذي يجيز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يحتاجها

الفصل في الدعوى، كما أن تقرير الخبرة الطبية يعد دليلاً علمياً محايداً يمكن أن يطمئن إليه القاضي في تكوين قناعته، خاصة في غياب الشهود[٢٥].

ثانياً– القرائن القضائية:

وهي استنتاج المحكمة لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، وتكتسب أهمية خاصة في جرائم الأطفال مجهولي النسب نظراً لصعوبة الحصول على أدلة مباشرة، فوجود طفل لا يحمل وثيقة هوية في مكان عمل غير مرخص ليلاً، أو بصحبة شخص لا تربطه به صلة قرابة مثبتة في أوقات متأخرة، أو تكرار ظهوره في أماكن التسول برفقة شخص بالغ يدعي كفالته دون أوراق رسمية، كلها قرائن يمكن أن يبني عليها الادعاء العام. كما أن تخفي المتهم أو محاولته الهرب عند مشاهدته من قبل السلطات، أو تناقض أقواله حول علاقته بالطفل، تشكل قرائن قضائية قوية على ارتكاب الجريمة. وعلى القاضي أن يبني قناعته على هذه القرائن المركبة وفقاً لسلطته التقديرية التي تخولها له المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي، والتي تجيز للقاضي أن يكون له مطلق الحرية في تكوين قناعته وفقاً للأدلة المطروحة في الدعوى. وينبغي أن ينتقل القاضي في هذا النوع من القضايا من القاضي السلبي الذي ينتظر الدليل، إلى القاضي الإيجابي الذي يبحث عنه عبر إجراء تحقيق تكميلي فاعل[٢٦].

ثالثاً– فحص الحمض النووي:(DNA)

وهي وسيلة علمية قطعية في إثبات أو نفي البنوة، وتستخدم بشكل متزايد في القضايا المتعلقة بالأطفال مجهولي النسب. فإذا ادعى شخص أن الطفل ابنه، أو أنكر صلته به، فإن فحص الحمض النووي يكون هو الفيصل، مما يؤكد أو ينفي جريمة الاتجار أو الخطف. كما يمكن استخدامه لإثبات عدم نسب الطفل للمتهم، مما يدعم فرضية أنه ضحية اتجار أو اختطاف. وفي حالات بيع الأطفال وتزوير وثائقهم، يمكن لفحص DNA أن يكشف العلاقة الحقيقية بين الطفل ومن يدعون أبوته، وبالتالي كشف شبكات الاتجار بالبشر. وقد أصبحت هذه الوسيلة معتمدة في العديد من التشريعات، وأخذ بها القضاء العراقي في قضايا النسب، ويمكن تفعيلها بشكل أوسع في قضايا الأطفال مجهولي النسب عبر إجراء الفحص بشكل إلزامي كلما توافرت شبهة الاتجار أو الخطف. إن استخدام هذه الوسائل العلمية إلى جانب القرائن القضائية والخبرة الطبية هو الكفيل وحده بتجاوز أزمة الإثبات في هذا النوع من الجرائم، وسد فجوة الإفلات من العقاب التي يستغلها المجرمون[٢٧].

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن التحري والتحقيق والإجراءات القضائية

تتعدد الجهات المسؤولة عن مكافحة جرائم الأطفال مجهولي النسب، ويجب أن يكون عملها تكاملياً:

أولاً– الجهة المسؤولة عن التحري: وهي شرطة الأحداث ومباحث مكافحة الاتجار بالبشر. وفي العراق، يتولى مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية مهمة التحري عن هذه الجرائم، إلا أنه يعاني من نقص في التدريب المتخصص والموارد، مما يستدعي إنشاء وحدة شرطة قضائية متخصصة في حماية الطفولة، لا ينحصر دورها في الرد على البلاغات، بل يتعداه إلى الرصد الاستباقي في بؤر الاستغلال كالشوارع والملاهي والمقالب[٢٨].

ثانياً– الجهة المسؤولة عن التحقيق: وهي قاضي التحقيق المختص، الذي يجب عليه عند عرض طفل مجهول النسب عليه أن يصدر أوامره فوراً إلى دائرة الأحوال المدنية لمنحه قيداً مؤقتاً باسم رباعي افتراضي، لضمان مباشرة إجراءات الادعاء. وهذا الإجراء اليسير من شأنه أن يحول الطفل من مجرد "حالة" إلى "طرف" في الدعوى الجزائية، ويمكن للقاضي أن يستند في ذلك إلى روح المادة (٤٤) من قانون رعاية الأحداث[٢٩].

ثالثاً– النيابة العامة: وهي الممثل القانوني للمجتمع وصاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. وعليها التزام إيجابي بتحريك الدعوى الجزائية تلقائياً في جميع الجرائم التي تقع على هذه الفئة، دون اشتراط وجود شكوى من ولي أمر، وذلك لانعدامه أو لكونه هو الجاني في كثير من الأحيان، وهذا هو المدخل الأساسي لسياسة عقابية ناجزة[٣٠].

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن حماية الأطفال مجهولي الهوية تمثل اختباراً حقيقياً لمدى جدية المشرع في الوفاء بالتزاماته الدستورية والدولية في مجال حقوق الطفل. ولقد كشفت الدراسة عن فجوة عميقة بين النصوص القانونية النظرية والواقع العملي، وهي فجوة لا يمكن سدها بمجرد إضافة نصوص عقابية جديدة، بل تستوجب إعادة نظر شاملة في الفلسفة التي تحكم السياسة الجنائية برمتها. بعد هذه الرحلة التحليلية في ثنايا السياسة الجنائية لحماية الأطفال مجهولي النسب، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً– النتائج

١.وجود قصور تشريعي واضح في تعريف الطفل مجهول النسب في القانون العراقي، على عكس إشارة القانون المصري الصريحة له، وإن ظل كلاهما قاصرين عن توفير تعريف جنائي متكامل يربط هذه الفئة بحماية خاصة.

٢.قصور واضح في السياسة التجريمية، التي تكتفي بنماذج التجريم العامة ولا تفرد نصوصاً خاصة تجعل من انعدام الهوية ظرفاً مشدداً مستقلاً في الجرائم الواقعة على الأطفال.

٣.اقتصار الحماية العقابية على ظرف صغر السن، دون اعتبار انعدام النسب ظرفاً مشدداً مستقلاً في كلا القانونين، مما يفقد السياسة العقابية دقتها وعدالتها

٤.غياب آليات إجرائية متخصصة تربط بين قانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية، مما يبقي الطفل الضحية في منطقة الفراغ القانوني ويحول دون إنفاذ النصوص العقابية.

ثانياً–التوصيات

١.نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون العقوبات عبر إضافة مادة جديدة تنص على أن: "يُعد الطفل مجهول النسب في حكم هذا القانون كل من لم تثبت له هوية قانونية في سجلات الأحوال المدنية، وتلتزم المحكمة المختصة، فور عرضه عليها، بتكليف دائرة الأحوال المدنية بمنحه قيداً مؤقتاً باسم رباعي افتراضي يمكن به مباشرة إجراءات الادعاء والحماية.

٢.نوصي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن: "يعد كون المجني عليه طفلاً مجهول النسب ظرفاً مشدداً يستوجب تغليظ العقوبة.

٣.إنشاء نيابة متخصصة وشرطة قضائية لحماية الطفولة، مزودة بصلاحيات التحري الاستباقي وفرق من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والأطباء الشرعيين.

٤.إنشاء نيابة متخصصة وشرطة قضائية خاصة بحماية الطفولة، وتبني آليات إثبات علمية مرنة كالحمض النووي والقرائن القضائية، لضمان ملاحقة الجناة وتوفير حماية حقيقية لهذه الفئة الهشة

الهوامش:

(١) نص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل منشور على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org/ar تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/٢٩.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، دخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. انضمت إليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤.

(٣) اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

(٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الوثيقة CRC/C/GC/7/Rev.1.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. انضمت إليه جمهورية العراق بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٠.

[٦] عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٩٣.

[٧] قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٨] قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٩] قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

[١٠] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في احكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٥٤.

[١١] ورود لفته مطير، اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٠، ص٣١٨.

[١٢] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

[١٣] قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[١٤] إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

[١٥] عكاشة محمد عبد العال، أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني: دراسة مقارنة، في تنازع القوانين، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٥٥.

[١٦] حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٣.

[١٧] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٨] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص٤٨.

[١٩] محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، مطبعة جامعة السليمانية، العراق، ٢٠١٥، ص٦٩.

[٢٠] اياد مطشر صيهود، احكام الجنسية المقارنة (الجزء الأول النظام القانوني للجنسية الوطنية)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص٧٣.

[٢١] حسن علي كاظم المجمع وابراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٨، ٣٦.

[٢٢] شامي، زيان. (٢٠١٧). حماية الأطفال غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ١٠(٣)، ٢٣٦.

[٢٣] حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص١١٧.

[٢٤] هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٨٨.

[٢٥] مصطفى دانش بجوه، الجنسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران، ٢٠٠٩، ص٦٢.

[٢٦] محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢٧] خليل إبراهيم حسب وحسن علوان لفته، الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٣، ٢٠٢١، ص٢١٦.

[٢٨] القاضي عقيل عبد الزهرة نجم، نقلا عن غسان مرزة، مقال بعنوان (جعل المواطنة هويتهم الإنسانية وأسماهم «الكريمون».. كيف يتعامل القانون العراقي مع مجهولي النسب؟) ، جريدة الصباح ، العدد ٤٧٩٣٠ في ٢٠٢١/٦/٧، منشور على الرابط الالكتروني https://alsabaah.iq/47930-.html

[٢٨] منير عبد الغني أبو الهيجاء، احكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٤١.

[٢٨] خليل إبراهيم حسب وحسن علوان لفته، الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص٢٢١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١.إبراهيم، إبراهيم أحمد. *القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢.إسدي، عبد الرسول عبد الرضا. *القانون الدولي الخاص*. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٧.

٣.أتروشي، محمد جلال حسن. *الوجيز في الجنسية*. العراق: مطبعة جامعة السليمانية، ٢٠١٥.

٤.بجوه، مصطفى دانش. *الجنسية في الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى. إيران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٩.

٥.جبوري، عباس علي، وحسن علي كاظم المجمع. *الوجيز في القانون الدولي الخاص*. الطبعة الأولى. بابل: مؤسسة دار الصادق الثقافية، ٢٠١٨.

٦.خالد، هشام. *أهم مشكلات قانون الجنسية العربي*. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٧.داودي، غالب علي، وحسن محمد الهداوي. *القانون الدولي الخاص*. الجزء الأول. بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.

٨.صيهود، اياد مطشر. *أحكام الجنسية المقارنة (الجزء الأول النظام القانوني للجنسية الوطنية)*. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩.

٩.عباس العبودي. *شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص*. الطبعة الأولى. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٠.

١٠.عبد العال، عكاشة محمد. *أحكام القانون الدولي الخاص اللبناني: دراسة مقارنة، في تنازع القوانين*. الجزء الأول. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٨.

١١.عبد العال، عكاشة محمد. *الوسيط في أحكام الجنسية*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

١٢.كشكول، محمد حسن، وعباس السعدي .*شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته* . الطبعة الثانية. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١.
١٣.ناصف، حسام الدين فتحي .*مشكلات الجنسية* .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٤.شامي، زيان. (٢٠١٧). حماية الأطفال غير الشرعيين في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ١٠(٣).

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. أبو الهيجاء، منير عبد الغني. "أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون." رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١.الأمم المتحدة. "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل." اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، دخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.
٢.الأمم المتحدة. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية." اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.
٣.الأمم المتحدة. "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية." اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
٤.لجنة حقوق الطفل. "التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة." الوثيقة CRC/C/GC/7/Rev.1.

رابعاً: القوانين

١.قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.
٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣.قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
٤.قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٥.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

خامساً: المجلات والدوريات

١.حسب، خليل إبراهيم، وحسن علوان لفته. "الإقرار في المذاهب الإسلامية الخمسة وقانون الأحوال الشخصية العراقي ".*مجلة ميسان للدراسات القانونية* 1، رقم ٣.(2021)
٢.مطير، ورود لفته. "اختصاص محكمة القضاء الإداري بالرقابة على قرارات الجنسية (دراسة مقارنة) ".*مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة* 1، رقم ١.(2020)

سادساً: المصادر الإلكترونية

١.اليونيسف. "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل." تم الوصول في [تاريخ الزيارة]. https://www.unicef.org/ar .

٢.نجم، القاضي عقيل عبد الزهرة، نقلاً عن غسان مرزة. "جعل المواطنة هويتهم الإنسانية وأسماهم «الكريمون».. كيف يتعامل القانون العراقي مع مجهولي النسب؟" *جريدة الصباح*، العدد ٤٧٩٣٠، ٧ يونيو/حزيران ٢٠٢١. https://alsabaah.iq/47930-.html .

References

Books

1.Al-Aboudi, Abbas. *Sharḥ Aḥkām Qānūn al-Jinsīyah al-'Irāqī Raqm 26 li-Sanat 2006 wa-al-Mawṭin wa-Markaz al-Ajānib Dirāsah Muqāranah fī Niṭāq al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ* [Explanation of the Provisions of Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Domicile, and Status of Foreigners: A Comparative Study in the Scope of Private International Law]. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2010.

2.Al-Asadi, Abd al-Rasoul Abd al-Ridha. *Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ* [Private International Law]. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2017.

3.Al-Atrushi, Muhammad Jalal Hassan. *Al-Wajīz fī al-Jinsīyah* [The Concise in Nationality]. Iraq: University of Sulaimani Press, 2015.

4.Al-Daoudi, Ghaleb Ali, and Hassan Muhammad Al-Hadawi. *Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ* [Private International Law]. Vol. 1. Baghdad: Ministry of Higher Education and Scientific Research Press, 1980.

5.Al-Jubouri, Abbas Ali, and Hassan Ali Kadhim Al-Mujamma. *Al-Wajīz fī al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ* [The Concise in Private International Law]. 1st ed. Babylon: Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, 2018.

6.Kashkul, Muhammad Hassan, and Abbas Al-Saadi. *Sharḥ Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah Raqm 188 li-Sanat 1959 wa-Ta'dīlātihi* [Explanation of the Personal Status Law No. 188 of 1959 and Its Amendments]. 2nd ed. Baghdad: Al-Huquqiya Library, 2011.

7.Khalid, Hisham. *Ahamm Mushkilāt Qānūn al-Jinsīyah al-'Arabī* [The Most Important Problems of Arab Nationality Law]. 1st ed. Alexandria: Al-Ma'arif Establishment, 2006.

8.Nasif, Husam al-Din Fathi. *Mushkilāt al-Jinsīyah* [Problems of Nationality]. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.

9.Pejoh, Mostafa Danesh. *Al-Jinsīyah fī al-Fiqh al-Islāmī* [Nationality in Islamic Jurisprudence]. 1st ed. Iran: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation, 2009.

10.Sayhoud, Ayad Mutashar. *Aḥkām al-Jinsīyah al-Muqāranah (al-Juz' al-Awwal: al-Niẓām al-Qānūnī lil-Jinsīyah al-Waṭanīyah)* [Comparative Nationality Provisions (Part One: The Legal System of Nationality)]. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2019.

11.Abdul Al, Okasha Muhammad. *Aḥkām al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ al-Lubnānī: Dirāsah Muqāranah fī Tanāzu‘ al-Qawānīn* [Provisions of Lebanese Private International Law: A Comparative Study in Conflict of Laws]. Vol. 1. Beirut: Al-Dar Al-Jami'iya, 1998.

12.Abdul Al, Okasha Muhammad. *Al-Wasīṭ fī Aḥkām al-Jinsīyah* [The Mediator in Nationality Provisions]. Lebanon: Al-Halabi Legal Publications, 2002.

13.Ibrahim, Ibrahim Ahmad. *Al-Qānūn al-Dawlī al-Khāṣṣ (al-Jinsīyah wa-Markaz al-Ajānib)* [Private International Law (Nationality and Status of Foreigners)]. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006.

Theses and Dissertations

1.Abu Al-Hija, Munir Abd al-Ghani. "Aḥkām al-Laqīṭ bayna al-Sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn" [Provisions of Foundlings between Islamic Sharia and Law]. Master's thesis, Faculty of Graduate Studies, Hebron University, 2006.

International Conventions and Protocols

1.United Nations. "Convention on the Rights of the Child." Adopted by the UN General Assembly on November 20, 1989. Entered into force on September 2, 1990.

2.United Nations. "International Covenant on Civil and Political Rights." Adopted by the UN General Assembly on December 16, 1966. Entered into force on March 23, 1976.

3.United Nations. "Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime." Adopted by the UN General Assembly on November 15, 2000. Entered into force on December 25, 2003.

4.Committee on the Rights of the Child. "General Comment No. 7 (2005) on Implementing Child Rights in Early Childhood." Document CRC/C/GC/7/Rev.1.

National Laws

1.Iraqi Civil Status Law No. 65 of 1972.

2.Iraqi Criminal Code No. 111 of 1969, as amended.

3.Egyptian Child Law No. 12 of 1996, amended by Law No. 126 of 2008.

4.Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012.

5.Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, as amended.

Journals and Periodicals

1.Hasab, Khalil Ibrahim, and Hassan Alwan Lafta. "Al-Iqrār fī al-Madhāhib al-Islāmīyah al-Khamsah wa-Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah al-‘Irāqī" [Confession in

the Five Islamic Schools of Jurisprudence and the Iraqi Personal Status Law]. *Maysan Journal of Legal Studies* 1, no. 3 (2021).

2.Mutair, Warood Lafta. "Ikhtiṣāṣ Maḥkamat al-Qaḍā' al-Idārī bil-Riqābah 'alā Qarārāt al-Jinsīyah (Dirāsah Muqāranah)" [The Jurisdiction of the Administrative Judiciary Court in Supervising Nationality Decisions (A Comparative Study)]. *Maysan Journal of Comparative Legal Studies* 1, no. 1 (2020).

Electronic Sources

1.UNICEF. "Convention on the Rights of the Child." Accessed [date of access]. https://www.unicef.org/ar.

2.Najm, Judge Aqeel Abd al-Zahra, citing Ghassan Marza. "Ja'l al-Muwāṭanah Hawīyatuhum al-Insānīyah wa-Asmā'ahum 'al-Karīmūn'.. Kayfa Yata'āmal al-Qānūn al-'Irāqī ma' Majhūlī al-Nasab?" [Making Citizenship Their Human Identity and Calling Them 'The Generous'… How Does Iraqi Law Deal with Those of Unknown Parentage?]. *Al-Sabah Newspaper*, Issue 47930, June 7, 2021. https://alsabaah.iq/47930-.html.